

الحد من تجريم المخالفات
في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة

اعداد:

منصور احمد عيد العطوي

يتناول البحث أحد موضوعات السياسة الجزائية المتعلقة بالحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، عن طريق إخراج المخالفات من التقسيم الثلاثي للجرائم في نطاق قانون العقوبات، واعتبارها مجرد أخطاء إدارية تُوقَّع عليها جزاءات إدارية. ويتم ذلك من خلال بحث الأفكار والأنظمة التي تطرحها السياسة الجزائية المعاصرة، بهدف الوقوف على صلاحياتها ومدى توافقها مع المبادئ القانونية المستقرة، تمهيداً للاقتراح بتبني إخراج المخالفات من نظام قانون العقوبات السعودي الجديد، وذلك باستخدام الأسلوب المقارن مع العديد من أنظمة العقوبات الأجنبية والعربية.


ولإحاطة موضوع البحث بشكل شامل، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: الأول يعرض للسياسة الجنائية المعاصرة والحد من تجريم المخالفات، والثاني يتناول مبررات استبعاد المخالفات من نطاق القانون الجنائي التقليدي. وقد توصلنا إلى العديد من النتائج، من أهمها أن المخالفات لا تخضع لأغلب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وأن وجودها في قانون العقوبات يُعد من الإسراف التنظيمي. كما خلصنا إلى توصية للمنظم السعودي بمواءمة السياسة الجزائية المعاصرة الداعية إلى استبعاد المخالفات من قانون العقوبات، والاكتماء بالتقسيم الثنائي للجرائم إلى جنایات وجنح.

Abstract

The research addresses an important issue in penal policy: the reduction of criminalization and punishment in modern criminal policy. It examines the powers of the criminal justice system and its adherence to established legal principles, setting the stage for a proposal to remove violations from the new Saudi Penal Code system. This proposal is based on a comparative analysis of various foreign and Arab penal systems.

To fully explore the subject, the research is divided into two sections: the first discusses contemporary criminal policy and the limitation of criminalization of violations, while the second focuses on the justifications for excluding violations from the scope of traditional criminal law.

The research concludes with several key findings, the most significant of which are that violations are not subject to most of the general provisions in the Penal Code, and that their inclusion in the Penal Code is considered an organizational excess. We also recommend that the Saudi regulator align with contemporary penal policy by excluding violations from the Penal Code and adopting the dual classification of offenses into felonies and misdemeanors.



السياسة الجنائية هي علم يفرض سيطرته وتوجهاته على المنظم الجنائي، حيث يضع له الخطة التنظيمية التي يجب أن يتبناها ويسير على هداها، ويتقيد بما تمليه عليه. إضافة إلى ذلك، توجه السياسة الجنائية القاضي وغيره في تنفيذ العقوبات، فيتقيدون جميعاً بما تمليه الخطة التي تشتمل عليها السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة والمجرم من خلال القوانين الجزائية⁽¹⁾.

إلا أن قيام السياسة الجنائية التقليدية في اتجاه تجريم كل سلوك غير مشروع، وأيضاً تجريم كل اعتداء واعتباره جريمة جنائية يتقرر لها جزاء جنائي، أدى إلى رفض الضمير الاجتماعي تدخل القانون الجنائي في شتى المجالات. كما أدى ذلك إلى تضخم قانون العقوبات⁽²⁾.

وقد تنبه فقهاء القانون الجنائي لهذه الظاهرة، والتي تعد من أبرز الأسباب التي دفعت الفكر الجنائي إلى نهج سياسة جزائية قائمة على عدم الإسراف في التجريم والعقاب، من خلال اعتبار الأداة الجزائية⁽³⁾ ليست الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة. ونتيجة لذلك، اتجه الفكر الجنائي إلى الدعوة إلى تبني سياسة الحد من التجريم والعقاب، فظهر الجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي في طائفة من الجرائم.

وتعد المخالفات جوهر تطبيق سياسة الحد من التجريم والعقاب⁽⁴⁾، إذ إن المخالفات تحمي مصلحة تكميلية، فضلاً عن ذاتيتها في التجريم والعقاب المتمثلة في عدم خضوعها للقواعد العامة التي تحكم جرائم الجنايات والجنح. فمن القوانين من اعتبرت المخالفات مجرد انتهاكات إدارية تستقل بأحكامها الموضوعية والإجرائية ولا تمت بصلة للنظرية العامة للجريمة والجزاء، ومنها من اعتبرت المخالفات جريمة جنائية يسري عليها ما يسري على كافة الجرائم من أحكام موضوعية وإجرائية. وبين هذا وذاك، نعرض للسياسة الجزائية الحديثة ومبرراتها نحو إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن وجود المخالفات تحت مظلة قانون العقوبات يضعف دور القانون الجنائي بشكل كبير، إذ أن هدف القانون الجنائي هو معالجة الجرائم التي تمس مصلحة جديرة بالحماية. كما أن القاضي الجنائي لا يفصل في الكثير منها. إذاً، ليس هناك داعٍ لإبقائها تحت مظلة قانون العقوبات، لأن بقاء النصوص العقابية مبعثرة هنا وهناك يخالف السياسة الجنائية المعاصرة، والصياغة القانونية السليمة التي من أسسها أن تكون

⁽¹⁾ د. هدى حامد قشقوش " السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الأول 20 ص 7

⁽²⁾ د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 9 وما بعدها.

⁽³⁾ د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1973، ص 22.

⁽⁴⁾ د. عبد الجليل الفيضان، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، العدد (3)، 2004، ص 72.

النصوص موجزة وواضحة. كما أن جرائم المخالفات تتسم باتساع نطاقها، فضلاً عن كثرة وقوعها في الحياة اليومية، الأمر الذي قد يسبب زخماً هائلاً من القضايا الجزائية، مما يحول دون تحقيق العدالة الناجزة.

أهمية البحث

يمثل موضوع البحث أهمية كبيرة في نطاق التنظيم الجنائي، سواء من الناحية النظرية أو العملية. فيشتمل الموضوع على دراسة أبعاد السياسة الجنائية، سواء ما يتعلق بسياسة تجريم المخالفات أو بالسياسة التتظيمية لنظام جديد للعقوبات في المملكة العربية السعودية.

صعوبات البحث

تفتقر المكتبة القانونية إلى مراجع قانونية متخصصة في هذا الموضوع، إذ إن الحديث عن المخالفات لا يتعدى بضعة أسطر في ضوء التقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك بعد تحليل معمق ومستفيض لجرائم الجنايات والجنح.

منهج البحث

اتبعت المنهج المقارن في معالجة الموضوع عبر عدة أنظمة قانونية مختلفة، بهدف عرض أوجه الشبه والاختلاف للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم هذا الموضوع. وذلك لأن موضوع البحث من الموضوعات التي يجب أن تدرس على سبيل المقارنة، فتطورات السياسة الجنائية على المستوى العالمي لها دور كبير في التأثير على المنظم في عملية التجريم والعقاب. وفي النهاية، يهدف البحث إلى التوصل إلى نتيجة تثري النظام السعودي الداخلي والباحث القانوني كذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول: السياسة الجنائية المعاصرة والحد من تجريم المخالفات

- **المطلب الأول: مفهوم المخالفات**
- **المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجنائية**
- **المطلب الثالث: الاتجاه نحو الحد من العقاب**
- **المطلب الرابع: الأنظمة القانونية التي تبنت الحد من العقاب**

المبحث الثاني: مبررات استبعاد المخالفات من نطاق القانون الجنائي التقليدي

- **المطلب الأول: اللجوء إلى القانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات في قانون العقوبات**
- **المطلب الثاني: تلافي التضخم التتظيمي في قانون العقوبات**
- **المطلب الثالث: عدم تصور العود في المخالفات**
- **المطلب الرابع: عدم تصور الشروع والاتفاق الجنائي في المخالفات**
- **المطلب الخامس: عدم تصور الظروف المخففة ووقف التنفيذ في المخالفات**

1. تحسين التقييم ليصبح أكثر تناسقاً (استخدام "المطلب الأول"، "المطلب الثاني"، إلخ) مما يساهم في تنظيم الأفكار بشكل أفضل.
2. إعادة صياغة بعض العناوين لتكون أكثر وضوحاً. على سبيل المثال، "اللجوء للقانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات بقانون العقوبات" إلى "اللجوء إلى القانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات في قانون العقوبات".
3. تنظيم الجمل ليظهر البحث بشكل أكثر ترتيباً وسهولة في القراءة.

المبحث الأول

السياسة الجنائية المعاصرة والحد من تجريم المخالفات

تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية، والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه. تتضمن سياسة التجريم أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، بحيث تضمن لكل مجتمع أن يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتُنقل إلى قانون العقوبات (1)

وفي هذا الإطار، تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع. وتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، وتتأثر بتقاليد ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. فتختار الدولة الجزء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية، عبرت عن ذلك بالعقوبة. (2)

ومع تغير السياسة الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب، ظهر ما يُسمى بقانون العقوبات الإدارية، الذي رفع صفة التجريم عن الكثير من المخالفات الواردة بقانون العقوبات واعتبرها مجرد مخالفات تخضع لجزاءات إدارية.

وفي ضوء ما سبق، سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** مفهوم المخالفات
- **المطلب الثاني:** مفهوم السياسة الجنائية
- **المطلب الثالث:** الاتجاه نحو الحد من العقاب
- **المطلب الرابع:** الأنظمة القانونية التي تبنت الحد من العقاب

¹ د. أحمد فتحي سرور " أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 18-19.

² انظر في تعريفات العقوبة في الفقه القانوني وفي الفقه الإسلامي د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الثانية 1440 ص 226

المطلب الأول مفهوم المخالفات

عُرِّفت المخالفة (1) بأنها جريمة صغيرة لا تكشف عن خطورة فاعلها، ولا يترتب على وقوعها خطر اجتماعي كبير. ويرى جانب من الفقه أن الجرائم هي أفعال مستهجنة أخلاقياً، بينما المخالفات هي أفعال غير مشروعة ولكنها بريئة أخلاقياً. ويُعْتَد أن الخلاف بين النوعين ليس مجرد تمييز بين درجتين من الجرائم، وإنما هو بين أفعال غير مشروعة تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة. (2)

على الرغم من ذلك، فإن المخالفة تعتبر جريمة يعاقب عليها النظام وفق التقسيم الثلاثي للجرائم (3)، لكنها لا تمتلك من الجسامة ما يماثل الجنائيات أو الجنح، وذلك لاختلاف المصالح المحمية، وهو ما أكدته الأنظمة العربية والغربية المختلفة حينما تعرضت لتعريف المخالفة.

فعلى سبيل المثال، نجد أن قانون العقوبات المصري قد عرف المخالفات بأنها "الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد مقدارها على مائة جنيه". (4)

كما عرّف قانون العقوبات الإماراتي المخالفة بأنها "كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين واللوائح بالعقوبتين التاليين: 1. الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد

على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك، 2. الغرامة التي لا تزيد عن ألف درهم". (5).

1 (ينظر في المفهوم اللغوي للمخالفاتمحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج6، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص82

2 د. رمسيس بهنام " نظرية التجريم في القانون الجنائي " الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية 1997 ص25

3 (تبدو آثار هذا التقسيم واضحة في مجال قانون العقوبات المصري فقانون العقوبات يسري على كل ما يرتكبه المواطن المصري خارج القطر في الجنائيات والجنح أما المخالفات فلا يسري عليها هذا القانون المادة (2-3) كما أن الشروع في الجنائيات يعاقب عليه بحسب الأصل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أما الشروع في الجنحة فإنه لا يعاقب عليه إلا بنص ولا عقاب عليه في المخالفات مطلقاً المادة (45) كما أن جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب عليها إذا قصد بها ارتكاب جنائية أو جنحة في حين أن الاتفاق على المخالفات لا يقع تحت طائلة العقاب المادة (48) كما أن المصادرة يجوز أن يقضي بها في الجنائيات والجنح أما المخالفات فلا يجوز الحكم بالمصادرة إلا إذا نص على ذلك صراحة (المادة 30) كما أن وقف التنفيذ العقوبة جائزاً في الجنح والجنائيات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أما في المخالفات فلا يجوز ذلك المادة (55) كما أن أحكام العود تسري في الجنائيات والجنح بشروط معينة أما المخالفات فلا تسري عليها أحكام العود المادة (49)..... للمزيد انظر في ذلك د/ هلالى عبدالله احمد " الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام" مكتبة الآلات الحديثة -أسيوط 2019م ص 41

4 (المادة (12) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بموجب القانون 169 لسنة 1981

5 (المادة (30) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 المعدل.

أما المشرع العماني فقد أسماها "القباكات" ولكن لم يضع تعريفاً لها⁽¹⁾. وفي قانون العقوبات العراقي، عرّفت المخالفة بأنها: "المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التأليين: 1. الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، 2. الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً"⁽²⁾. أما في المملكة العربية السعودية، فلم يأخذ المنظم في المملكة بالتقسيم الثلاثي⁽³⁾.

وفي القوانين الغربية، قسم المشرع الفرنسي طبقاً للمادة (1-111) من قانون العقوبات الصادر 1993 الجرائم الجزائية إلى جنائيات وجنح ومخالفات، وذلك من حيث جسامتها. وفيما يتعلق بالمخالفات، وبحسب المادة 13-131، يفرق المشرع الفرنسي بين خمس فئات من المخالفات. وقد جاء هذا النص تطبيقاً للمادتين 34، 37 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، حيث تجعل المادة "34" تحديد الجرائم المتممة بالخطورة، وهي الجنائيات والجنح، والعقوبات التي تُوقع على مرتكبيها من اختصاص السلطة التشريعية. أما المادة "37" من الدستور فقد جعلت من اختصاص السلطة التنفيذية تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها⁽⁴⁾.

ورغم اتفاق القوانين سالفه الذكر على إدراج المخالفات ضمن قانون العقوبات، فإنها تختلف في طبيعة العقوبة المقررة لها، إذ إن بعض القوانين تقرر عقوبة الحبس قصير المدة فضلاً عن عقوبة الغرامة للمخالفات، مثل قانون العقوبات العماني والعراقي. ومنها ما يقصر عقوبة المخالفات على الغرامة دون عقوبة الحبس قصير المدة، كالقانون الفرنسي والمصري.

ومن خلال العرض السابق لتعريفات الفقه والأنظمة للمخالفات، نجد أنها تتشابه في المضمون مع اختلاف في المصطلحات والصيغة، فهي جميعاً تؤكد على أن المخالفات جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن لا تمتلك حدّاً من الجساممة مقارنة بالجنائيات والجنح، فهي جرائم بسيطة لا تكشف عن خطورة فاعلها، وهي تحمي مصالح ثانوية غير أساسية. ومما يؤكد على ذلك قصر المشرع المصري والفرنسي عقوبة الغرامة على المخالفات دون الحبس⁽⁵⁾.

¹ المادة (29) من قانون الجزاء العماني 1974م

² المادة (27) بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

³ د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مرجع سابق ص 73

⁴ راجع في ذلك:

PRADEL (J): Le nouveau code pénal Francais, R.D.P.C., 1993, p. 933 et 934.

⁵ تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي رقم 93-913 الصادر في 19 يوليو 1993 الذي ألغى عقوبة الحبس في المخالفات... للمزيد ينظر د. أحمد فتحي سرور " القانون الجنائي الدستوري" الطبعة الثانية دار الشروق القاهرة

يختلف تعريف السياسة الجنائية⁽¹⁾ تبعاً للنظام الذي تتبناه الدول، إلا أن هناك شبه توافق على أن السياسة الجنائية تعني الخطة المرسومة للنظام الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام، وذلك بتحديد وسائل الوقاية وأسس التجريم، وأسس العقاب ووسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل.⁽²⁾

وعلى الجانب الفقهي، فإن الفقهاء المسلمون قد سبقوا شرح الفقه القانوني بعدة قرون في بيان السياسة الجنائية وشروطها وأركانها، وذلك من خلال بحثهم في السياسة الشرعية، كون السياسة الجنائية جزءاً من السياسة الشرعية.

وعلى مستوى الفقه القانوني، فقد اختلف الفقه في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية وكذلك الاتجاهات الفكرية والسياسية. فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه". أما السياسة الجنائية عند فيليب كراماتيكا فهي "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه". وعن هدف السياسة الجنائية، حسب مارك أنسل، فهو "الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه، والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء."⁽³⁾

كما ذهب جانب من الفقه القانوني العربي إلى أنها "علم ينصب على المستقبل في رسم خطوته وتطلعاته القانونية وطموحاته، ويهيم على المشرع الجنائي ويوجهه ويقوده نحو مكافحة الجريمة، سواء عن طريق تدابير وقائية من الجريمة أو تجريم أنماط سلوك معين مستحدث وتقرير عقوبات له."⁽⁴⁾ كما عرّف البعض السياسة الجنائية بأنها "التي تضع القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها."⁽⁵⁾

ومن خلال التعريفات السابقة، يتضح أن هناك تشابهاً بين السياسة الجنائية وعلم الإجرام، حيث تتشابه موضوعات وأهداف كلاهما. فالسياسة الجنائية تعد من العلوم التي تبحث في سياسة الدولة لمواجهة الجريمة، أما علم الإجرام فهو يدرس الظاهرة الإجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع.⁽⁶⁾

1 (ينظر في التعريف اللغوي للسياسة... محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج6 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414هـ ، ص 109 .

2 (د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 17

3 (د. أحمد فتحي بهنسي " السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية" ، دار الشروق بيروت لبنان ، الطبعة الثانية عام 1409هـ ، ص 5

4 (د. هدى حامد قشقوش " السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية" مرجع سابق ص 16

5 (د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ص 17

6 (د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، ط2 ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص 64.

وإن كان هناك تشابه جلياً كما بينا، إلا أن علم الإجرام والسياسة الجنائية لهما فروق تميزهما عن بعضهما البعض. فعندما يدرس علم الإجرام الظاهرة الإجرامية ويفسرها بالتحليل والتدقيق بوصفها واقعة فردية أو اجتماعية، فإن السياسة الجنائية تتولى دراسة القاعدة القانونية بهدف الوصول إلى القاعدة التي ينبغي أن تكون، بمعنى تحليل وتقييم التشريع الجنائي وبيان مدى فاعليته في حماية المصالح الاجتماعية بهدف تطويره. ومن جهة أخرى، فإن علم الإجرام له الفضل الأكبر في تزويد السياسة الجنائية بالنتائج النهائية التي توصل إليها في أبحاثه المتعلقة بالجريمة وأسبابها، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى تطوير القانون الجنائي⁽¹⁾. وبعبارة أخرى، فعلم الإجرام ليس إلا مصدراً من مصادر السياسة الجنائية، وهو يساهم مع غيره من العلوم في صياغة أفكارها.

كذلك، رغم التوافق الظاهر بين السياسة الجنائية والقانون الجنائي، إلا أنه يمكن القول بأن القاعدة الجنائية تتميز بالإلزام الذي يتميز به القانون الوضعي الذي مصدره الأنظمة، بخلاف

الحال في السياسة الجنائية فإنها غير ملزمة، لأنها عبارة عن مجموعة من الآراء والأفكار التي توصل إليها الفلاسفة والفقهاء والتي تهدف في النهاية إلى تطوير القانون الجنائي، لذا فهي لا إلزام فيها.⁽²⁾

المطلب الثالث: الاتجاه نحو الحد من العقاب

لم تمنع حداثة مصطلح "الحد من العقاب" من بروز الخلاف الفقهي حول تحديد مفهومه، فاختلقت آراء الفقهاء إلى اتجاهين: الأول، الاتجاه الضيق، والذي يتبنى تحديد نطاق سياسة الحد من العقاب داخل القانون الجنائي. وعُرفت سياسة الحد من العقاب وفقاً لأنصار هذا الاتجاه بأنها "كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي"، حيث يتم استبدال الحالات التي تحل فيها عقوبات أقل صرامة وأخف تأثيراً محل العقوبة السالبة للحرية.⁽³⁾

أما الاتجاه الفقهي الآخر فهو الاتجاه الواسع، والذي يرى بأن نطاقها يمتد ليشمل داخل وخارج القانون الجنائي.⁽⁴⁾ وعُرفت سياسة الحد من العقاب وفقاً لأنصار هذا الاتجاه بأنها "حالات بقاء الفعل غير مشروع وفقاً للقانون الجنائي، ولكن دون تطبيق القانون الجنائي الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي على الجريمة المرتكبة، وإنما يخضع الفعل لجزاء إدارية". ويمكن أن يشمل هذا المفهوم جميع حالات التخفيف داخل النظام الجنائي بحيث يعد حداً من العقاب تطبيق أسباب التخفيف ووقف تنفيذ العقوبة وكافة البدائل المقررة للجزاء الجنائي

¹ (د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، 1982، ص 98.

² (د. دريد وليد نزال " حق الفصل في المخالفات الجزائية" رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد 2019م ص 17

³ (د. فيصل نسيغة " الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري" رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والسياسة جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2011، ص 23.

⁴ (د. عبد الحفيظ بلقاضي " تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة" بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2004 ص 17.

التفرقة بين الحد من العقاب والتحول عن الإجراء الجنائي

تشابه فكرة التحول عن الإجراء الجنائي مع فكرة الحد من العقاب في أن كلاهما يعالج فعلاً مخالفاً وغير مشروع يستوجب رد فعل معين، خلافاً لفكرة الحد من التجريم. كما أنهما يستبعدان توقيع الجزاء الجنائي على المخالف.

فيقصد بالتحول عن الإجراء الجنائي كل وسيلة يُستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف بها المتابعة الجنائية⁽¹⁾، كعرض الصلح أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي.⁽²⁾

أما من حيث أوجه الاختلاف، فإن فكرة التحول عن الإجراء الجنائي أكثر اتساعاً وشمولاً⁽³⁾. فنطاق التحول عن الإجراء الجنائي لا يرتبط بفكرة الدعوى الجنائية وحدها، بل ينصب كذلك على الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية بواسطة الادعاء العام. فإن جاءت تلك المحاولات بالفشل، عاد محل النزاع لينظر من جديد أمام المحكمة المختصة دون المساس بطبيعتها الجنائية⁽⁴⁾. أما الحد من العقاب فيهدف إلى إبقاء السلوك مُجرماً مع تخفيف العقوبة أو البحث عن بدائل له في القوانين الأخرى غير القانون الجنائي.

التفرقة بين الحد من العقاب والحد من التجريم

يوجد تداخل كبير بين مصطلح "الحد من العقاب" و"الحد من التجريم"، فذهب البعض إلى أن الحد من التجريم يفترض إلغاء التجريم وبالتالي إلغاء العقوبة. ولذلك، فإن كل حد من التجريم هو حد من العقاب⁽⁵⁾. ويرى آخرون في ذات الاتجاه أنه لا يوجد مبرر لفصل الحد من العقاب عن الحد من التجريم. وإذا كان الحد من التجريم يؤدي إلى إلغاء التجريم عن سلوك معين، فإن هذا لا يعني مشروعية ذلك السلوك. أي أن هذا السلوك الذي أُلغي تجريمه سيظل غير مشروع من ناحية حاجته الدائمة لرد فعل إجماعي غير رد الفعل الجنائي⁽⁶⁾. أما الاتجاه الآخر فيرى عكس ذلك، فوقف تجريم سلوك ما قد يكون وفقاً للتجريم كلياً، فلا يخضع الفعل لجزاء جنائي ويصبح مباحاً.

وبذلك نرى اختلافاً واضحاً بين الحد من العقاب والحد من التجريم، لكون الحد من العقاب يهدف إلى إبقاء السلوك مُجرماً مع تخفيف العقوبة، أو البحث عن بدائل له في القوانين الأخرى غير القانون الجنائي. أما الحد من التجريم فيهدف إلى إلغاء التجريم عن فعل معين، على نحو يؤدي إلى الاعتراف القانوني بمشروعية هذا العمل

¹ كما ان هناك صورة تبناها القانون الإيطالي الصادر عام 1981 والذي نص على جواز قصر الجزاء على عقوبة بديلة في حالة الاتفاق بين المتهم وبين المحكمة ويتم ذلك بطرح خيارات على المجني عليه إلا أن هذه القواعد لا تعد من النظام العام

² د. محمد عبد الحميد مكي " اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 42.

³ د. امين محمد مصطفى، مبادئ علم الإجرام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 107 وما بعدها.

⁴ د. محمد عبد الحميد مكي " اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، المرجع السابق، ص 43.

⁵ د. الطيب الشراوي " السياسة الجنائية مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، العدد (4)، 2005، ص 31.

⁶ د. فيصل نسيغ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 29.

حيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات. ويترتب على هذا أن إلغاء تجريم سلوك معين واعتباره مشروعاً من الناحية القانونية لا يؤدي حتماً إلى قبوله من الناحية الاجتماعية.

وكذلك فإن لنسبية الحد من التجريم من حيث الزمان والمكان، فإن ما يُعد جريمة في زمن معين يمكن أن يعد مشروعاً في زمن آخر، خاصة

وأنها مرتبطة بتطور السياسة الجنائية في ذلك الزمن ودرجة الوعي الاجتماعي. وهي أيضاً نسبية من حيث المكان، لأن تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى، إذ يرتبط الحد من التجريم ارتباطاً وثيقاً بفكرة النظام العام والآداب العامة داخل كل مجتمع. فأغلب جرائم الأخلاق غير مجرّمة وغير معاقب عليها في كثير من الدول الغربية، إلا أن هذا الأمر يختلف في الدول الإسلامية، حيث يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية والعادات والتقاليد. (1)

المطلب الرابع: الأنظمة القانونية التي تبنت الحد من العقاب

اتجهت العديد من التشريعات الحديثة حالياً إلى التوسع في العقوبات الإدارية كبديل عملي للمخالفات في قانون العقوبات. كما أن هناك بعض التشريعات التي حوّلت جهات إدارية اختصاصات قضائية، ومنحت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العقوبة.

وقد بدأت فكرة العقوبات الإدارية في بادئ الأمر لمواجهة جرائم ضئيلة الجسام، أي جرائم المخالفات، والتي كانت الانطلاقة الأولى للفقه بإقرار قانون العقوبات الإدارية. إلا أنه سرعان ما شمل قانون العقوبات الإدارية جرائم الجنح التي يمكن رفع صفة التجريم عنها واعتبارها مجرد جرائم تخضع لجزاء إدارية. لذلك، فإن قانون العقوبات الإداري يشمل المخالفات وبعض الجنح التي يمكن رفع صفة التجريم عنها.

وكان من أهم التشريعات الغربية التي أخذت بهذه الظاهرة القانون الجنائي الإداري الألماني عام 1975، وقد أيدت ذلك المحكمة الدستورية العليا الألمانية بحكمها الصادر في 16 يوليو 1969، دستورية قانون العقوبات الإداري (2)، وأيضاً القانون الجنائي الإداري الإيطالي الصادر برقم 689 لعام 1981، واللذان يجسدان نظاماً متكاملًا للجرائم الإدارية وكذلك الجزاءات الإدارية (3). كما صدر القانون الجنائي الإداري في كل من بولندا عام 1971، وسويسرا عام 1974، وكذلك في النمسا عام 1925، ويوغسلافيا لعام 1958. (4)

(1) د. رمسيس بنهام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 377.
(2) ذهب المجلس الدستوري الفرنسي عكس ذلك في قراره الصادر في 11 أكتوبر سنة 1984 إلى أن الجزاءات الإدارية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات للمزيد انظر في ذلك د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2011، ص 700.

(3) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 286.
(4) د. غنام محمد غنام " القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره " بحث منشور في مجلة الحقوق

ويجب هنا التنويه إلى أن تبني هذه الجزاءات لا يقتصر على الدول التي تأخذ بنظام قانون العقوبات الإداري⁽¹⁾ كما في الدول سالفة الذكر، إنما تمنح دول أخرى الإدارة سلطة تقرير جزاءات إدارية دون أن يكون لديها نظام متكامل للجرائم الإدارية، وهو الوضع في كل من فرنسا وبعض الدول العربية مثل مصر والكويت والعراق والمملكة العربية السعودية.⁽²⁾ وبذلك يكون قد تم الحد من التجريم واستبدال ذلك بالعقوبات الإدارية على المخالفات. فنجد أيضاً بعض الدول العربية قد قسمت الجرائم إلى جرائم الجنائيات والجنح فقط، كما في قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1978، المادة 13 منه، وقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1990. وقد تأثر مشروع قانون العقوبات المصري سنة 1999⁽³⁾ بهذا الاتجاه، فأخرج المخالفات من نطاق القسم الخاص.⁽⁴⁾

المبحث الثاني

مبررات استبعاد المخالفات من نطاق قانون العقوبات

تتجه السياسة الجزائرية الحديثة نحو إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات⁽⁵⁾، وعدّها مجرد أخطاء إدارية تتولى الإدارة متابعتها وإيقاع الجزاءات الإدارية المقررة لها، وبإجراءات إدارية. فالمخالفات تمتاز بذاتية موضوعية وإجرائية تميزها عن جرائم الجنائيات والجنح، مما أدى إلى اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمخالفات؛ هل هي تُعد جريمة جنائية أم ذات طبيعة إدارية؟ مما انعكس بدوره على الموقف القانوني. فمن القوانين من عدّ المخالفات جريمة جنائية يسري عليها ما يسري على كافة الجرائم من أحكام موضوعية وإجرائية، ومنها من

1 (يقصد بقانون العقوبات الإداري سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، فيخرج من نطاق هذا القانون الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة على الموظفين التابعين لها والجزاءات التي تفرضها على المتعاقدين معها للمزيد انظر د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، مرجع سابق، ص 292.

2 (د. أمين مصطفى محمد " في الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1983 ص 219

3 (د. عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي الجزء الثاني دور الكتاب العرب بيروت 1959 ص 78

4 (د. أحمد عبد الظاهر " القوانين الجنائية الخاصة " الطبعة الأولى مرجع سابق ص 270

5 (يؤيد بعض الفقهاء إخراج المخالفات من نطاق القانون الجنائي وذلك لعدة أسباب وهي: إن المخالفات هي من أكثر الجرائم تعرضاً للتعديل وادماجها في قانون العقوبات لا يوفر له القدر اللازم من الاستقرار. كما أنها لا تخضع لبعض الأحكام في التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك أن المخالفات الواردة في قانون العقوبات تشكل النسبة الضئيلة من المخالفات، فأغلب المخالفات واردة في قوانين جنائية خاصة أخرى، ينظر د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2011، ص 273. علي العكس من ذلك يفضل بعض الفقهاء بقاء المخالفات في نطاق القانون الجنائي بحيث يضم قانون العقوبات الجرائم الثلاث وهي: الجنائية والجنحة والمخالفات؛ وحثهم في ذلك ان المخالفات تشترك مع الجنائيات والجنح في طابع الإثم الجنائي بالإضافة إلى أن قابلية القاعدة القانونية للتغيير وعدم الثبات لا تقتصر فقط على المخالفات وإنما تكون كل قاعدة قانونية عرضة هي عرضة لذلك، ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم

المضرة بالمصلحة العامة، 1972، ص 11 .

عدّ المخالفات مجرد انتهاكات إدارية تستقل بأحكامها الموضوعية والإجرائية ولا تمت بصلة للنظرية العامة للجريمة والجزاء .

وبين هذا وذلك، نعرض لمبررات السياسة الجزائية الحديثة نحو إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** اللجوء للقانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات بقانون العقوبات
- **المطلب الثاني:** تلافى التضخم التنظيمي في قانون العقوبات
- **المطلب الثالث:** عدم تصور العود في المخالفات
- **المطلب الرابع:** عدم تصور للشروع والاتفاق الجنائي في المخالفات
- **المطلب الخامس:** عدم تصور للظروف المخففة ووقف التنفيذ في المخالفات

المطلب الأول

اللجوء للقانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات بقانون العقوبات

من خلال المبحث السابق، توصلنا إلى أن السياسة الجزائية الحديثة في سبيل الحد من التجريم والعقاب قد اتجهت نحو وسائل غير تقليدية لمواجهة بعض الجرائم التي لا تستأهل التدخل الجزائي. فاتجه جانب من الفقه إلى أن أفعال الأفراد قد لا ترتقي دائماً إلى المعاقبة عليها بجزاء جنائي⁽¹⁾، لذا من الملائم أن تمنح جهات أخرى غير القاضي الجنائي سلطة توقيع جزاءات لا تكون من قبيل الجزاءات الجنائية.

وتتركز هذه الجزاءات في المجال المالي، إذ يمكن منح الإدارة سلطة فرض جزاءات إدارية مالية وأخرى شخصية. فهناك من الجرائم ما لا يُعدّ من الجرائم الخطيرة والتي يترتب عليها اضطرابات اجتماعية بسيطة، إلا أنها لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة. وغالباً ما يتم تلافيتها عن طريق تعويض الضرر المترتب عليها.

¹ (تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب الفقيهان الإيطاليان (روكو وسا باستيني) بأن إلحاق المخالفات بالقانون الإداري تحت اسم قانون العقوبات الإداري لن يفلح في نزع الطبيعة الجزائية عن هذا القانون الذي يعد قانوناً جزائياً خالصاً وقد يؤدي ذلك إلى بعثرت قواعد قانون العقوبات وتوزيعها على فروع القانون الأخرى فتصبح القواعد العقابية المتعلقة بالتجارة أو الصناعة مكونة لفرع من القانون يطلق عليه قانون العقوبات التجاري أو قانون العقوبات الصناعي وهذه النتائج لا يمكن قبولها إذ تؤدي إلى تدمير وحدة قانون العقوبات كما أن المخالفات تحتوي على جميع الأركان الأساسية للجرائم فالمخالفات هي إظهار للإرادة يترتب عليها نتيجة وهي جرائم مادية..... للمزيد انظر في ذلك د. عصام عفيفي حسين عبد البصير " النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة" دراسة تحليلية تأصيلية دور النهضة العربية للفاخرة 2009ص42

يمكن أيضاً أن تتولى هيئات خيرية تشرف عليها الدولة معالجة بعض هذه المخالفات. هذا يكون مهدد
الهيئات نفع اجتماعي كبير، حيث تسهم هيئات القضاء الاجتماعي في المجتمع بالفصل في المخالفات التي تحال
إليها، وتستهدف بالأساس تربية المواطنين وتوعيدهم على احترام القوانين وقواعد الحياة.

وتتمتع السلطة الإدارية المختصة أيضاً بصلاحيات واسعة لضمان الضبط الاجتماعي في نطاق
مسؤولياتها. (1)

جميع ما ذكر من وسائل يكون خارج نطاق القانون الجزائري، إذ يتم التحول تماماً عن القانون الجزائري
لصالح نظام قانوني آخر تُحول بموجبه الإدارة متابعة الجريمة وفرض الجزاءات.

الإدارية أو الجزائرية بإجراءات إدارية وتحت رقابة السلطة القضائية
وقد توسعت بعض الدول في هذا الجانب، حيث تبنت نظاماً متكاملاً منظملاً لعمل الإدارة للفصل في المخالفات وفقاً
لما يُعرف بـ "قانون العقوبات الإداري"، وهو ما تعرضنا له في المبحث الأول. (2)

المطلب الثاني

تلافي التضخم التنظيمي في قانون العقوبات

تؤدي ظاهرة التضخم التنظيمي (3) في قانون العقوبات إلى خطورة عدم فعالية بعض الجزاءات الجنائية.
فالحذر من التضخم التنظيمي يعني تخفيض قائمة الأفعال المجرمة إلى الحد الضروري، وذلك من أجل الحصول
على مستوى مقبول من الرفاهية الاجتماعية. فالزيادة الملحوظة في نصوص التجريم دون ضرورة، لأفعال أو
سلوكيات لا تتسم بالخطورة ولا تلقى استهجاناً اجتماعياً كجرائم المخالفات، يعود إلى ما يُعرف بالتضخم التنظيمي
(أو التشريعي).

كما أن مسألة كثرة النصوص تلقي بظلالها على الساحة القضائية، لا سيما بالنسبة للقاضي الجنائي،
الأمر الذي يؤدي إلى الهدر في الوقت والجهد وحتى الأموال. ومع كثرة وجود العقوبات، أغرقت المحاكم بسبيل لا
متناهي من الدعاوى التي أثقلت كاهل القضاء واستنزفت طاقاته في تتبع الجرائم الصغيرة قليلة الأهمية، مما أدى
إلى تشتيت نظر القضاة عن ملاحقة الجرائم الخطيرة. وهذا ما نتج عنه اضطراب واضح في التسلسل المنطقي
للأولويات، مما يحول دون تحقيق العدالة الناجزة. (4)

(1) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد،
1979 ص 46.

(2) د. دريد وليد نزال " الفصل في المخالفات الجزائية" مرجع سابق ص 3

(3) د. أحمد فتحي سرور " القانون الجنائي الدستوري" الطبعة الثانية دار الشروق القاهرة 2002 ص 147

(4) د. صلاح هاشم " التنمية والجريمة المعولمة سياسات الافتقار والهدم الخلاق " الطبعة الأولى أطلس للنشر والإنتاج
الإعلامي الجيزة 2017 م ص 74

وتأكيدًا على ذلك، فإن الكثير من فقهاء وشرح القانون الجزائري اختلفوا في طبيعة المخالفة، هل هي جريمة جنائية أم ذات طبيعة إدارية؟ وقد انتهى العديد منهم إلى أن المخالفات ليست سوى انتهاكات إدارية تستقل بأحكامها الموضوعية والإجرائية ولا تمت بصلة للنظرية العامة للجزاء والجريمة. (1)

وهو ما تبنته بعض القوانين الجزائية من خلال الأخذ بنظام الأزواج، بحيث يقتصر قانون العقوبات على الجنايات والجنح، بينما يتم تخصيص قانون خاص للمخالفات، ويكون لكل من المجموعتين أحكام خاصة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والإجراءات والتنفيذ. ويأخذ بهذا النظام كل من قانون العقوبات في ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1970، وقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1990، وقانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1978، حيث تنص المادة 13 منه على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح، مستبعدًا المخالفات من نطاقه. (2)

المطلب الثالث

عدم تصور العود في المخالفات

الرأي السائد في الفقه (3) هو أنه لا يمكن اعتبار الجاني عائدًا مستحقًا لتشديد العقاب متى كانت الجريمة اللتان يعد بموجبهما عائدًا غير مقصودتين، أو أن تكون إحداها غير مقصودة لانقضاء مبرر تشديد العقاب عليه. ذلك أن مثل هذا الجاني لا يمكن وصفه بالإصرار على الإجرام أو بعدم مبالاته بالإنذار السابق، وذلك لانقضاء قصده في ارتكاب هاتين الجريمتين أو إحداها على الأقل.

هذا، فضلًا عن أن إرادة من ارتكب فعلاً خاطئًا لا ترقى إلى إرادة من يرتكب جريمة عن قصد. فالمسؤولية الجنائية في حالة الجريمة العمدية لا تقتصر على إرادة إحداث الفعل المادي فقط كما في حالة الجرم غير المقصود، بل يقترن معها أيضًا إرادة إحداث النتيجة الضارة لهذا الفعل. من هنا، فإن الجريمة التي يرتكبها الجاني عمدًا تكون أشد إثماً.

(1) أنكرت المدرسة الوضعية انتماء المخالفات إلى قانون العقوبات وجعلت المخالفات في وضعية مترددة بين اعتبارها جرائم جنائية وبين اعتبارها انتهاكات بوليسية، فالفقهاء الألمان يعتبرون المخالفات لا تنتمي إلى القانون الجنائي وبالتالي هي ليست جرائم جنائية وإنما تدخل في نطاق القانون الإداري حتى لو كانت الجزاءات التي تطبق عليها هي عقوبات لا لطبيعة الجزاء وإنما لطبيعة القواعد الأمرة هي التي تخلع الصفة على النظام الذي يشمل من أهم هؤلاء الفقهاء (جولد شميدت)... أنظر في ذلك د. سمير الجنزوري "الأسس العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 1977 ص 76

(2) د. فوزية عبد الستار "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" الطبعة الثالثة دار النهضة العربية 2011 ص 7
(3) على النقيض يري جانب آخر اعتبار الجاني عائدًا وإن كانت إحدى جرائمه غير مقصودة فهم يرون إن الجريمة غير المقصودة لها مدلول الجريمة المقصودة نفسه من حيث اكتشاف الخطورة الإجرامية لمن وقعت منه ومن حيث خطورتها على المجتمع، فالجريمتان مشتركتان في الطابع النفسي الذي تنبعثان منه وهو خطورة الجاني الإجرامية ومن حيث طابعها المادي إذ إن الفعل الذي أتى به الجاني سواء أكان عن قصد أو عن غير قصد فيه تهديد لأمن واستقرار المجتمع.... للمزيد انظر د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952، 1954، ص 64.

لذا، فإن معنى العود لا يمكن أن يتحقق متى كانت إحدى الجرائم غير مقصودة، سواء كانت هذه الجريمة غير المقصودة هي الجريمة السابقة أم اللاحقة. (1)

ويتطبيق ذلك على المخالفات يتضح ان من شروط العود أن يكون الحكم صادراً في جنابة أو جنحة يعود إلى أن العقوبات المقررة للجنايات والجنح هي التي تعد إنذاراً حقيقياً للجاني، وإن

ارتكاب الجنابة أو الجنحة هو الذي يدل على تأصل النزعة الإجرامية في نفسية الجاني، بينما الأحكام الصادرة في المخالفات لا تعد في الغالب مؤشراً على ذات النزعة، ولذلك لا يتم تصور العود في المخالفات، وهذا ما يتفق عليه الفقه الراجح.

أما بالنسبة لموقف الأنظمة القانونية، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لأحكام العود، نجد أن القوانين الجزائرية قد انقسمت بصدد تحقق العود في المخالفات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى استبعاد الأحكام الصادرة في المخالفات كأساس للعود. ويُستند في ذلك إلى عدم أهمية المخالفات مقارنة بالجنايات والجنح، ولأن العقوبة الصادرة في المخالفات لا تُعد إنذاراً حقيقياً للمتهم ولا تدل على خطورة مرتكبها. في الغالب، تقع المخالفات من غير قصد أو عمد (2). ويمثل هذا الاتجاه التشريع المصري، حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه يُعتبر عائداً من حكم عليه بعقوبة جنابة، وثبت ارتكابه بعد ذلك جنابة أو جنحة.

الاتجاه الثاني: يسلك مسلكاً مغايراً، حيث لا يسلم باستبعاد المخالفات من نطاق أحكام العود. بل يرى أن المجرم يمكن أن يُعتبر عائداً في المخالفات أيضاً. ومن القوانين التي تمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات اللبناني، حيث نصت المادة 261 من قانون العقوبات على: "إن المخالف الذي حكم عليه حكماً مبرماً لم تنقضي عليه سنة من أجل نفس المخالفة أو من أجل مخالفة أخرى ضمن نفس النظام، يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون". وقد تبني نفس الاتجاه كل من قانون العقوبات المغربي والأردني والسوري. (3)

كما توجد دول تبنت العود في مواد المخالفات، ولكنها عدلت عن ذلك فيما بعد. فمثلاً، كان قانون العقوبات الجزائري ينص على العود في المخالفات، إلا أنه تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 06-23 الصادر سنة 2006. (4)

(1) د. محمود محمود مصطفى، ملاحظات حول مشروع القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس، 1960، ص 220.

(2) د. ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 1-5.

(3) المادة 251 قانون العقوبات السوري لسنة 1950

(4) المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري المعدل

عدم تصور للشروع أو الاتفاق الجنائي في المخالفات

إن المخالفات تُعد من الجرائم الشكلية التي يُعاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل، بغض النظر عن تحقق النتيجة بالمعنى المادي. وعلى خلاف ذلك، الشروع - كأصل عام - لا يكون إلا في الجرائم المادية، أي الجرائم التي تتطلب نتيجة محددة. وبالتالي، لا يوجد شروع في الجرائم الشكلية⁽¹⁾. كما أنه لا يوجد تصور للاتفاق الجنائي في المخالفات، وهو ما سنوضحه عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: لا يوجد شروع في المخالفات

كما بينا سابقاً، فإن الجرائم تُقسّم من حيث خطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات. فبالنسبة للجنائيات، يُعاقب على الشروع فيها ما لم يُقرّر القانون استثناءً لذلك. أما الجنح، فلا يُعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وقد عبر المشرع المصري عن هذه القاعدة في المادة 45 من قانون العقوبات، حيث نص على: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها." ويحدد هذا النص أركان الشروع، والتي هي:

1. البدء في تنفيذ فعل.
2. القصد في ارتكاب جنائية أو جنحة.
3. إيقاف أثر الفعل أو خيبيته لأسباب غير راجعة إلى إرادة الجاني.

وكذلك أكد المشرع العراقي نفس المعنى بعدم خضوع المخالفات للقواعد المنظمة للشروع، حيث نص على أن الشروع هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة"⁽²⁾. أما المشرع المغربي فقد كان أكثر وضوحاً حين نص على أن "محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقاً"⁽³⁾. كما أن قانون العقوبات اللبناني قد قصر الشروع على الجنائيات فقط⁽⁴⁾، وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القانون الجزائري التونسي⁽⁵⁾.

ويستفاد من هذه النصوص الفكرة الأساسية في الشروع، وهي تحديد نوعي الجرائم التي يُتصور الشروع فيها: الجنائيات والجنح. وفي بعض الحالات، قد يقصر المشرع الشروع على الجنائيات فقط، مما يعني أنه لا يوجد

1 (د/ هلالى عبدالله احمد " الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام" مرجع سابق ص 82

2 (المادة 30 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

3 (المادة 116 من قانون العقوبات المغربي الصادر سنة 1962

4 (المادة 202 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943

5 (المادة 59 من 39 من المجلة الجنائية التونسية سنة 1913

شروع في المخالفات. كما أن ذلك يشير إلى "عدم تمام الجريمة"، إذ إن التنفيذ لم يستمر حتى إتمام الجريمة، وإنما توقف أو فشل. بالإضافة إلى ذلك، فإن القصد الجنائي يتجه نحو ارتكاب الجريمة التامة.

وتفسير ذلك هو أنه إذا كانت الجريمة جسيمة، فإن الشروع فيها يعد جسيماً بدوره ويستأهل العقاب. أما إذا كانت الجريمة أقل جسامة، فإن خطورة الشروع تنقلص، وقد يصل الأمر إلى درجة تجعل الشروع غير جدير بالعقاب. بناءً عليه، تُعدّ الجنايات عمومًا جرائم جسيمة، ولذلك كانت القاعدة العامة هي معاقبة الشروع فيها. أما الجرح، فهي أقل جسامة، ولهذا كان الأصل في الشروع فيها أنه لا يستحق العقاب، إلا إذا رأى المشرع أن بعض الجرح تمثل قدرًا من الخطورة يجعل الشروع فيها جديرًا بالعقاب. أما المخالفات فهي في النهاية قليلة الخطر، ولهذا لم يكن هناك محل للعقاب على الشروع فيها.

الفرع الثاني: لا يوجد اتفاق جنائي في المخالفات

نصّت العديد من القوانين على عدم تصور الاتفاق الجنائي في المخالفات، فقصرت قواعد الاتفاق على الجنايات والجرح، واستبعدت تطبيق هذه القواعد على المخالفات، ومن بين هذه القوانين: قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁾، قانون العقوبات اللبناني⁽²⁾، قانون العقوبات الأردني⁽³⁾.

المجلة الجنائية التونسية⁽⁴⁾، قانون العقوبات العراقي⁽⁵⁾، وقانون العقوبات المصري⁽⁶⁾. والمستخلص من القوانين سالفة الذكر أن السبب في عدم شمول المخالفات بأحكام الاتفاق الجنائي يبدو واضحًا، ومرده إلى بساطة الجرائم وضآلة خطورة مرتكبيها، وتقاهة الضرر الذي ينال المجتمع من ارتكاب هذه المخالفات.

المطلب الخامس: عدم تصور للظروف المخففة ووقف التنفيذ في المخالفات الأصل أن العقوبات التبعية أو التكميلية تتطلب ضمناً أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، وذلك من خلال العقوبة الأصلية التي تتبعها العقوبة الفرعية. كما ذهبت أغلب الأنظمة القانونية إلى استبعاد وقف التنفيذ في المخالفات، وهو ما سنبيّنه تفصيلاً بالفروع الآتية:

الفرع الأول: لا مجال للظروف المخففة في المخالفات غني عن البيان أنه لا مجال للظروف المخففة في المخالفات، نظرًا لتقاهة العقوبات المقررة لها. فالقصد من نظام الظروف المخففة هو أن تتاح للقاضي مراعاة درجة إجرام الجاني ومدى خطورة الفعل الذي ارتكبه، والنتيجة الإجرامية التي تحققت من هذا الفعل الإجرامي، ليوافق العقوبة على هدى منها. ويكون عقيدته الجنائية من خلال مجموع أفعال الجاني، والحالة الجنائية التي كان عليها،

¹ المادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي سنة 1993

² المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943

³ المادة 75 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

⁴ المادة 35 من المجلة الجنائية التونسية سنة 1913

⁵ المادة 55-59 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

⁶ المادة 48 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

وما صاحب ذلك من ظروف وملابسات أخرى أثناء أو قبل ارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى بالإعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

لهذا نجد أن مجال إعمال نص المادة 17 من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة.

القضاء وتبديل العقوبة) إذن، لا يكون للظروف المخففة أثر إلا بالنسبة للجنايات، أما الجنح والمخالفات فلا مجال لإعمال نص هذه المادة فيها.

وقد أخذ المشرع القطري حديثاً بنظام الظروف المخففة، بل توسع في هذا النظام ليشمل الجنايات والجنح، كما جاءت بعض نصوصه بالأعذار المخففة والمعفية، وقصرها على الجنايات والجنح دون المخالفات.⁽¹⁾

وفي المقابل، أيضاً لا مجال للعقوبات التبعية أو التكميلية في المخالفات⁽²⁾، كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو كعقوبة مراقبة الشرطة والعزل من الوظائف الحكومية، وكذلك المصادرة والغرامة كعقوبة تكميلية. وذلك لأن هذه العقوبات التبعية أو التكميلية تتطلب ضمناً أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، وذلك من خلال العقوبة الأصلية التي تتبعها العقوبة الفرعية. ويرجع السبب في عدم شمول المخالفات بهذه الأحكام إلى أن العقوبة في المخالفات لا تستهدف الإصلاح أو التقويم، وإنما تهدف إلى صيانة وتنظيم الأوضاع الاجتماعية على نحو معين.⁽³⁾

الفرع الثاني: لا مجال لوقف التنفيذ في المخالفات

اختلفت الأنظمة القانونية المقارنة في نوع الجرائم التي يمكن استفاضة مرتكبيها من نظام وقف التنفيذ، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري⁽⁴⁾ بالنص على "أن يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف التنفيذ"، وهو ما أخذ به المشرع الأردني أيضاً وكذلك المشرع العراقي⁽⁵⁾ والمشرع الجزائري⁽⁶⁾ مستثنيين وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات. إلا أن القانون الفرنسي يجيز كأصل عام إيقاف تنفيذ أيًا كان نوع الجريمة، سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة⁽⁷⁾.

¹ (المادة 93 من قانون العقوبات القطري لسنة 2004

² (العقوبات التبعية تتبع الحكم في جريمة من الجرائم الشديدة التي يحددها المشرع فلا يحكم بها في المخالفات وهو ما تبناه الفقه الجنائي السعودي..... للمزيد انظر في ذلك د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مرجع سابق ص 269، ص 277

³ (د. علي راشد" القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة" الطبعة الأولى مكتبة عبد الله وهبة القاهرة 1970 ص 293

⁴ (المادة 55 من قانون العقوبات المصري

⁵ (المادة 144 من قانون العقوبات العراقي

⁶ (المادة 592 من قانون العقوبات الجزائري المعدل 2004

⁷ (المادة 132 - 31 من قانون العقوبات الفرنسي

الخاتمة

بعد محاولة منا للإمام بكل جوانب موضوع بحثنا "استبعاد المخالفات من نطاق نظام العقوبات"، تطرقنا لأهم النقاط التي تتعلق بهذا الموضوع، الذي وجد أهمية بارزة في مختلف السياسات الجنائية الحديثة، لما له من دور في الحد من تضخم قانون العقوبات، وقدرة نظام العقوبات الإدارية على أن يمثل بديلاً ناجعاً للمخالفات الواردة في قوانين العقوبات. كما أن التشريعات الجنائية الحديثة أصبحت تميل إلى اعتماد إخراج المخالفات من التقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لمواجهة بعض الجرائم التي لا تستأهل التدخل الجزائي. وقد توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات التي أوجزناها فيما يلي:

النتائج

1. تعرض التقسيم الثلاثي للجرائم للانتقادات الفقهية على أساس أنه من غير المنطوق أن يجعل المشرع جسامه الجريمة متوقفة على نوع عقوبتها، وكان الأجدر أن يكون العكس، أي أن تكون العقوبة متوقفة على نوع الجريمة.
2. أن المخالفات لا تخضع لأغلب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، فضلاً عن أن إدراج المخالفات في قانون العقوبات يهدد استقراره، وهذا ليس من حسن السياسة الجزائية بشيء.
3. عدم جدوى الإسراف التنظيمي في النصوص العقابية، ومنها النص على المخالفات في نظام العقوبات الجديد. وهذه النتيجة تقف وراءها أسباب عديدة لا بد من الوقوف عليها.
4. عدم إدراج المخالفات في قانون العقوبات لا يخلع عنها الصفة الجزائية.
5. إن التضخم التنظيمي والإسراف في التجريم أدى إلى إضعاف القدرة الردعية لهذا الفرع المهم من فروع القانون. ولم يقتصر الأمر على ذلك، ففي الدول المقارنة محل البحث، الأمر تعدى ذلك فأثر سلبيًا على القضاء، فأمد المحاكم بآلاف الدعاوى، الأمر الذي سبب صعوبة الفصل في المنازعات بالنسبة للقضاة. وكل ذلك يؤثر سلبيًا على مبدأ العدالة الجنائية التي تسعى السياسة الجنائية إلى بلوغها.
6. اتبعت العديد من الدول العربية التقسيم الثنائي للجرائم، فمنها من قسم الجرائم إلى جرائم الجنايات والجنح فقط، مثل قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1978 (المادة 13) وقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 (المادة الثانية).

1. ضرورة مواكبة المشرّع للسياسة الجزائية المعاصرة التي تدعو إلى الحد من التوسع في التجريم والعقاب، وجعل القانون الجزائي وسيلة أخيرة (Last Resort) لمواجهة الأفعال غير المشروعة، وليس الوسيلة الوحيدة.
2. استبعاد المخالفات من نطاق قانون العقوبات، لما يترتب على إدراجها من تضخم تشريعي ينعكس سلبيًا على فعالية النظام الجزائي واستقراره.
3. الاكتفاء بالتقسيم الثنائي للجرائم إلى جنایات وجنح، باعتباره أكثر انسجامًا مع طبيعة الجريمة وخطورتها، وأكثر توافقًا مع الاتجاهات التشريعية الحديثة.
4. إخضاع المخالفات لنظام الجزاءات الإدارية بدلًا من العقوبات الجنائية، بما يحقق السرعة والمرونة في التطبيق، ويخفف العبء عن القضاء الجنائي.
5. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما التشريعات الأنجلوسكسونية، التي أثبتت فاعلية نظام العقوبات الإدارية في مواجهة المخالفات دون الإخلال بمبدأ الردع.
6. العمل على تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان العدالة الجنائية، من خلال تقليل اللجوء إلى التجريم الجنائي في الأفعال التي لا تستأهل هذا التدخل.

1. د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1409هـ.
2. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
3. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
4. د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
5. د. أمين محمد مصطفى، مبادئ علم الإجرام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
6. د. صلاح هاشم، التنمية والجريمة المعولمة: سياسات الانفتاح والهدم الخلاق، الطبعة الأولى، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، الجيزة، 2017 م.
7. د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
8. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
9. د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
10. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1959.
11. د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية: نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
12. د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
13. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2011.
14. د. ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
15. د. محمد حميد المزمومي، النظام الجزائي: نظرية الجريمة، نظرية الجزاء - دراسة مقارنة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، 1440 هـ.
16. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، بلا سنة طبع.
17. د. محمد سامي الشو، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

18. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الجامعة للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، 1982.
19. د. محمد عبد الحميد مكي، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
20. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 1972.
21. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979.
22. د. هلالى عبد اللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 2019 م.

ثانيًا: الرسائل العلمية

23. د. أمين مصطفى محمد، في الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1983.
24. د. فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2011.
25. د. دريد وليد نزال، حق الفصل في المخالفات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2019 م.

ثالثًا: الدوريات والأبحاث العلمية

26. د. الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية: مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، العدد (4)، 2005.
27. د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952 - 1954.
28. د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2004.
29. د. عبد الجليل الفيدان، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، العدد (3)، 2004.
30. د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 18، 1994.

31. د. محمود محمود مصطفى، ملاحظات حول مشروع القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس، 1960.

32. د. هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 2020.

رابعًا: الأنظمة والقوانين

1. قانون العقوبات الفرنسي، سنة 1993.
2. قانون العقوبات في ألمانيا الاتحادية، الصادر سنة 1975.
3. قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937.
4. قانون العقوبات الجزائري المعدل، 2004.
5. قانون العقوبات الإماراتي، رقم 3 لسنة 1987.
6. قانون الجزاء العماني، رقم 74/7 لسنة 1974.
7. قانون العقوبات القطري، رقم (11) لسنة 2004 المعدل، الذي حل محل قانون عقوبات قطر رقم (11) لسنة 1971.
8. قانون العقوبات البحريني، رقم 15 لسنة 1978.
9. قانون الجزاء الكويتي، رقم 16 لسنة 1990.
10. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969.
11. قانون العقوبات السوري، رقم 112 لسنة 1950.
12. قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960.
13. قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943.
14. المجلة الجنائية التونسية، رقم 79 من سنة 1913.

خامسًا: المراجع الأجنبية

- PRADEL (J), *Le nouveau code pénal Français*, R.D.P.C., 1993, p. 933 et seq.